وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

رئيس التّحرير: أ. **عصام الصّدّيق يعقوب**

مدير التّحرير: أ. **حمزة امحمّد ارفيّدة**

سكرتير التّحرير: م. **طارق عليّ الحوّات**

العدد الثّاني: شوّال/ 1440: 06/ 2019م

الولاية الشّرعيّة عند أهل السّنّة والجماعة

د. أحمد بن محمّد النجّار
كليّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الناس لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس وولاية؛ حتى تستقيم حياتهم، وتقوم مصالحهم الدنيوية والأخروية.

ولا تتحقق هذه المصالح إلا بالتطاوع بينهم في المعروف.

ولذا جاء الشرع بالحث على الجماعة، والاجتماع على إمام يسوس الناس، ويراعي مصالحهم، ويحكم بشرعة الله سبحانه. ووضع للولاية مفهوما وأصولا وأحكاما.

وإبراز هذه الأصول وبيانها للناس من أهم المهمات، وأعظم الوسائل لتحقيق الأمن والأمان والإيمان، ويزداد الأمر أهمية عند حصول الفوضى، والخلط في هذه المسألة.

وقد جاء هذا البحث لبيان مفهوم الولاية شرعا عند أهل السنة والجماعة، وانتظم عقده في مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: تحقيق الولاية الشرعية بالمفهوم الثاني لمقصود الشارع.

المبحث الثالث: شرط الولاية بمفهوميها.

المبحث الرابع: مفهوم الولاية عند الخوارج.

والله أسألُ أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، ويكون لي ذخرا يوم الدين.

المبحث الأول: مفهوم الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة

الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة لها مفهومان:

الأول: مفهوم بالنظر إلى كونها شرعية ابتداء وانتهاء.

وهو: ما كان التنصيب فيها شرعيا، ورتب الشارع عليه أحكام الولاية من السمع والطاعة بالمعروف وغيره، واجتمع فيها: القوة والأمانة.

والتنصيب الشرعي هو الذي أُخذ من سنة الخلفاء الراشدين. **وهو طريقان:**

الأول: مبايعة أهل الحل والعقد لمن توفرت فيه شروط الإمامة، كما فعل مع أبي بكر، وعلي رضي الله عنهم.

الثاني: استخلاف الأول للثاني ممن توفرت فيه شروط الإمامة، وهو نوعان:

1. استخلاف لمعين، أي: نص عليه بعينه، كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما.
2. استخلاف جماعة يفوض التخيير إليهم، كما استخلف عمر ستة نفر رضي الله عنهم.

وهذان الطريقان وقع على انعقادهما الإجماع.

قال النووي: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة».[1]

وأما اجتماع القوة والأمانة فقد جاء في: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.[2]

قال ابن تيمية: «والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[3]».[4]

وهذه الولاية تحقق مقصود الشارع من الولايات، وهو: إصلاح دين الناس ودنياهم.

الثاني: مفهوم بالنظر إلى كونها شرعية انتهاء لا ابتداء.

وهو: ما كان التنصيب فيها غير شرعي لكن رتب الشارع عليه أحكام الولاية، ووجد فيها القوة.

ويشهد لمفهومي الولاية الشرعية في الجملة: ما جاء عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنا خلافة ورحمة، وكائنا ملكا عضوضا، وكائنا عنوة وجبرية وفسادا في الأرض يستحلون الفروج والخمور والحرير».[5]

وعن أبي عبيدة بن الجراح، ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك عضوض، ثم تصير جبرية وعبثا».[6]

فقوله: **ملك عَضوض**، أي: فيه عسف وظلم، فيصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضا.

وقوله: **جبرية**، أي: جبرا وقهرا.

فالواجب من الولاية الشرعية ابتداء: خلافة النبوة، ويجوز الانتقال عنها إلى الملك الذي يكون رحمة.

وأما ما بعد ذلك من الملك العضوض والجبرية فالولاية ثابتة فيهما، ولهذا سماهما النبي ﷺ ملكا.

قال علي القاري عن العضوض: «وهو الخبيث الشرير أي: يكون ملوكا يظلمون الناس، ويؤذونهم بغير حق، وهذا مبني على الغالب إذ النادر لا حكم له، فلا يشك بأن عمر بن عبد العزيز كان عادلا حتى سمي عمر الثاني، وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة».[7]

وقال: «كما هو مشاهد في هذه الأيام، حيث استقرت الخلافة في أيدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة، من غير مراعاة شروط الإمامة أولا، ثم في زيادة الظلم والتعدي على الرعايا، والتحكم عليهم بأنواع البلايا وأصناف الرزايا ثانيا، ثم في إعطاء المناصب لغير أربابها المستحق لها، وعدم الالتفات إلى

1. شرح النووي على مسلم (205/12).
2. سورة يوسف، الآية 54.
3. سورة المائدة، من الآية 44.
4. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص13).
5. مسند أبي داود الطيالسي (1/ 184).
6. الفتن لنعيم بن حماد (1/ 98).
7. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3373).

العلماء العاملين والأولياء الصالحين ثالثا، ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين، وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد وإعطاء الفساد».[1]

وسبب عدم شرعية الولاية بالمفهوم الثاني ابتداء: عدم توفر الشروط الشرعية في هذه الولاية، وإنما كانت شرعية انتهاء ؛ لكون عدم الاعتداد بها يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وفوضى عارمة.

فالإمام في هذه الولاية لا يشترط فيه أن يكون عدلا، ولا بالغا، ولا قرشيا إلى غير ذلك من الشروط الشرعية، **إلا الإسلام**، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.[2]

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».[3]

وقوله: «إلا أن تروا» في الأمير؛ لأن سياق الحديث فيه.

فلو أَمرَ بكفرٍ وحكم به من غير أن يكفر عينا فلا يكون ذلك موجبا للخروج عليه، ولا نزع طاعته، كما حصل مع المعتصم والواثق اللذين أمرا الناس بالقول بخلق القرآن -وهو كفر بالإجماع-، وسجنا وعذبا من لم يستجب لذلك.

قال الشنقيطي: «وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة».[4]

قال القاضي عياض: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك».[5]

والمتأمل في النصوص يجد أنها تُرجع الموجِب للخروج وعدم طاعته لكفر الأمير نفسه، كحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».[6]

ومعنى «أقاموا فيكم الصلاة» في هذا الحديث: لم يمنعوكم من الصلاة وشائر الإسلام.

قال علي القاري: «أي: تبصروا وتعلموا في الأمراء».[7]

وقال النووي: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم.

1. نفس المرجع السابق (8/ 3373).
2. سورة النساء، الآية 141.
3. أخرجه مسلم (1470/3).
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 30).
5. شرح النووي على مسلم (12/ 229).
6. أخرجه مسلم (1481/3).
7. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2393).

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا: فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه».[1]

وقال ابن بطال: «إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه».[2]

وقال ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء. وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها».[3]

فالمرجع في الخروج عليه وعدم ولايته إلى كفر الحاكم عينا، لا إلى وقوعه في الكفر، فضلا عن الكبيرة.

وأما ما جاء عن أم الحصين أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».[4] فقوله: «يقودكم بكتاب الله» قيدٌ في السمع والطاعة المعينة لا في الولاية، فمن يقود الرعية بغير كتاب الله من غير أن يكفر عينا فإنه تبقى ولايته إلا أنه لا يسمع له ويطاع في كل ما يخالف فيه كتاب الله.

فالحديث سيق لإثبات لوازم الولاية الشرعية للعبد الحبشي، وأنه يسمع له ويطاع إلا في المعصية، كما جاء عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[5].

ويشهد لهذا أيضا: دلالة النصوص على بقاء الولاية مع عدم السمع والطاعة في المعصية.

ومن ذلك:

ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِن طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».[6]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».[7]

وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل: يا

1. شرح النووي على مسلم (12/ 229).
2. شرح صحيح البخاري (10/ 9).
3. فتح الباري (13/ 7).
4. أخرجه مسلم (944/2).
5. أخرجه البخاري (62/9).
6. أخرجه مسلم (1478/3).
7. أخرجه مسلم (1469/3).

رسول الله، أفلا ننابذهم بالسّيف؟ فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ».[1]

وإبقاء ولاية الحاكم المسلم مع وجود المعصية مبني على مقاصد الشريعة في النظر إلى المآلات: فبوجوده يحفظ للناس أمنهم، وتقوم به مصالحهم، وهذا تحقيق لبعض مقاصد الإمامة، وإن لم تتحقق كلها. ومن المصالح التي تتحقق للفرد المسلم: إقامته لدينه؛ لأنه عند عدم وجود الحاكم يكثر الهرج وتعم الفوضى، فلا يتمكن المسلم من إقامة دينه، ولا يأمن على نفسه وعرضه وماله. والشريعة وُضعت لمصالح العباد بحسب مقتضى خطاب الشرع.

كما أن خلعه يُعدُّ من الغدر؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايَع رجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنصَب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.[2]

قال القسطلاني: «وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب إلى يزيد ببيعته، وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري: أن يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة ابن عمه عمار بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم: عبد الله ابن غسيل الملائكة، وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه، ونسبوه إلى شرب الخمر، وغير ذلك، ثم وثبوا على عمار فأخرجوه وخلعوا يزيد، فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه -بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين: جماعته الملازمين لخدمته- خشية أن ينكثوا مع أهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد وولده، فقال لهم: إني سمعت النبي ﷺ يقول: (يُنْصَبُ) بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة (لِكُلِّ غَادِرٍ) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر (لِوَاءٌ) بالرفع مفعول ناب عن فاعله أي: راية يشهر بها على رؤوس الأشهاد (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بقدر غدرته (وإنا قد بايعنا هذا الرجل) يزيد بن معاوية (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمرا به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها (وإني لا أعلم عذرا) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (أعظم من أن يبايع) بفتح التحتية قبل العين (رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال) وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد: وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه (وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه) أي خلع يزيد (ولا بايع) أحدا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي (ولا تابع) بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية (في هذا الأمر إلا كانت الفيصل) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة (بيني وبينه). وفيه وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار، وأنه لا ينخلع بالفسق.»[3]

1. أخرجه مسلم (1482/3).
2. أخرجه البخاري (78/9).
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 199).

المبحث الثاني: تحقيق الولاية الشرعية بالمفهوم الثاني لمقصود الشارع

الولاية الشرعية بالمفهوم الأول شرعت لكونها تحقق مقصود الشارع من إقامة الدين والدنيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولن يكون مدار الكلام عليها في هذا البحث؛ لوضوحها.

وأما بالمفهوم الثاني؛ فشُرعت لما تميزت به الشريعة من:

1. تعطيل المفاسد أو تقليلها.
2. عدم دفع الفساد القليل بالكثير.
3. النظر إلى المآلات.
4. مراعاة الضرورة.
5. كونها تلغي الشروط المكمِّلة التي ترتب عليها مفاسد عظيمة وتعود إلى نقض الأصل.
6. كونها تحقق المصلحة الراجحة وتدرأ المفسدة الراجحة وإن تخلف بعض الشروط.

قال ابن تيمية: «فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر».[1]

وهذه الولاية تحقيقها لمقصود الشارع من الولايات: ناقص. ومع نقصها تبقى الولاية.

قال القاضي عياض: «وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك.»[2]

وقال ابن تيمية: «فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه: ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم)، فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه؛ تناقصت الأمور.»[3]

ومن المقاصد التي تحققها: أنها تحفظ الضرورات الخمس، وتُأمِّن السبل، وتحفظ الحقوق. فالمسلم في ضوئها يستطيع أن يقيم دينه من غير أن يمنع من ذلك.

ومن المقرر أن الأمر إذا لم يُحقِّق جميع مقاصده - لتقصير أو تفريط - فإنه لا يُرفع بالكلية، ولا تزال عنه أصل مشروعيته، فالصلاة من مقاصدها أنها تنهى عن المنكر، فمن لم تنهه صلاته عن المنكر لا يقال عنه: لم يصلِّ، ولا يطالَب بالقضاء. ويراعى في حال الضرورة ما لا يرعى في حال الاختيار.

1. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص15).
2. شرح النووي على مسلم (12/ 229).
3. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص21).

المبحث الثالث: شرط الولاية بمفهوميها

شرط الولاية بمفهوميها الذي لا يمكن أن يتخلف هو: أن يستقر الأمر للحاكم المسلم بأن يكون له سلطان وقوة يقدر بها على سياسة الناس، وتنفذ أحكامه. قال ابن تيمية: «(أهله) وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به. وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثرا.» [1]

وقال: «بل الإمامة عندهم – أي: أهل السنة - تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما، ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله ... والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله. ... والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في كون أبي بكر كان هو المستحق للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه الله ورسوله، فهذا ثابت بالنصوص والإجماع. **والثاني**: أنه متى صار إماما، فذلك بمبايعة أهل القدرة له.

وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين، ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك.»[2]

وقال الشيخ الشنقيطي: «ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في (المنهاج) أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام».[3]

وهكذا الملوك إنما كانوا ملوكا لأن لهم سلطانا به يطاعون ويُتَّبَعون، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَباً﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[5]. فبغير السلطان والقوة لا يكون هناك معنى للملك والولاية.

1. منهاج السنة النبوية (3/ 233).
2. منهاج السنة النبوية (1/ 364).
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (23/1).
4. سورة الكهف، الآيتان 83، 84.
5. سورة الكهف، الآية 79.

ويشهد لهذا: ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «لا إمرة لمن لا يطاع.»[1]

وعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بذلك.»[2]

فالخليفة كان عبد الله بن الزبير، وقد بايعت له جميع الأقطار إلا الأردن، لكن خرج عليه عبد الملك بن مروان فتغلب عليه وأخذ منه الخلافة. ولمات استقر الأمر لعبد الملك: بايع الناس له، وممن بايع له: ابن عمر، فهذا الصحابي الجليل قد أقر له بالخلافة بعد أن استقر له الأمر مع أنه أخذها قهرا وغلبة.

وقيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك. أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.[3]

وقال الشافعي: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه- فهو خليفة.»[4]

وقال أحمد: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ممن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن خرج عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.»[5]

وقال ابن حجر: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.»[6]

ومِن فقه مالك ومراعاته لدرء المفسدة الكبرى: أنه أتاه العمري فقال له: يا أبا عبد الله، بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يولي رجلا صالحا؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا ألا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح.[7]

فتبين لنا: أن مصلحة إثبات ولايته والسمع والطاعة له بالمعروف أعظم من مصلحة عدم إثبات ولايته.

وهنا روعيت الضرورة والمصلحة العامة.

وقال ابن تيمية: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر

1. الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 541).
2. أخرجه البخاري (78/9).
3. الاعتصام للشاطبي (3/ 33).
4. مناقب الشافعي (488/1).
5. طبقات الحنابلة (1/ 242).
6. فتح الباري (7/13).
7. الاعتصام للشاطبي (3/ 34).

عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.»[1]

ومما ينبغي أن يعلم: أن إثبات الولاية بالمفهوم الثاني ليس من باب إقرار الحكام، أو حجز الناس على السعي في التغيير بالطرق الشرعية. وإنما هو من باب دفع المفسدة الكبرى، والنظر إلى المآلات. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

1. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص18).

المبحث الرابع: مفهوم الولاية عند الخوارج

إن مفهوم الولاية عند الخوارج يرجع إلى اعتقادهم في مرتكب الكبيرة، فيشترطون في الحاكم اجتناب الكبائر؛ لأن ارتكاب الكبائر عند جمهورهم كفر أكبر.
وينكرون إمامة علي ﷺ بعد أن حكّم الحكمين، ويزعمون أنه حكم بغير ما أنزل الله، وأن كل من حكم بغير ما أنزل الله فإنه يكفر عينا وتسقط إمامته.
قال ابو الحسن الأشعري: «والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان - رضوان الله علي - هم في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم، ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك، ولا يرون إمامة الجائر، وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم.»[1]

وقال عبد القاهر البغدادي عن الخوارج: «وقالوا: من شرط الإمام: العلم والعدالة والسياسة، وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلا في دينه مصلحا لماله وحاله غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا تارك للمروءة في جل أسبابه.»[2]

وقال ابن حزم: «ومن وافق الخوارج: من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش- فهو خارجي.»[3]

وقال: «وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة، قرشيا كان أو عربيا أو ابن عبد. وقال ضرار بن عمرو الغطفاني: إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة، قالوا: وجب أن يقدم الحبشي؛ لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة.»[4]

وقال السمعاني عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5]: «واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.»[6]

وقال ابن تيمية بعد ذكره للآية نفسها: «وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.»[7]

1. مقالات الإسلاميين، (ص125).
2. الفرق بين الفرق (ص341).
3. الفصل في الملل والأهواء والنحل (2/ 90).
4. الفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 74).
5. سورة المائدة، الآية 44.
6. تفسير السمعاني (2/ 42).
7. منهاج السنة النبوية (5/ 84).

وقال الشاطبي: «ومما يوضح ذلك: ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله؛ إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فسر سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[1]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيقتلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية. فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل القرآن فيه.»[2]

فهذا هو مذهب الخوارج في الولاية وهو مبني على منهجهم في مرتكب الكبيرة.

1. سورة الأنعام: الآية 1.
2. الاعتصام (2/ 692).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، وبتوفيقه وتيسيره تُقضَى الحاجات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي تضمنها:

1. الولاية الشرعية عند أهل السنة والجماعة لها مفهومان: مفهوم بالنظر إلى كونها شرعية ابتداء وانتهاء، ومفهوم بالنظر إلى كونها شرعية انتهاء لا ابتداء.
2. إبقاء ولاية الحاكم المسلم مع وجود المعصية مبني على مقاصد الشريعة في النظر إلى المآلات
3. شرط الولاية بمفهوميها الذي لا يمكن أن يتخلف، هو: أن يستقر الأمر للحاكم المسلم بأن يكون له سلطان وقوة يقدر بها على سياسة الناس، وتنفذ أحكامه.
4. إثبات الولاية بالمفهوم الثاني ليس من باب إقرار الحكام، أو حجز الناس على السعي في التغيير بالطرق الشرعية
5. وإنما هو من باب دفع المفسدة الكبرى، والنظر إلى المآلات.
6. مفهوم الولاية عند الخوارج يرجع إلى اعتقادهم في مرتكب الكبيرة، فيشترطون في الحاكم اجتناب الكبائر؛ لأن ارتكاب الكبائر عند جمهورهم كفر أكبر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي، و: عثمان الأثيوبي، و: يوسف الوابل، و: الوليد بن سيف النصر، و: حمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
2. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م.
4. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
5. تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، و: غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية.
6. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
7. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
8. شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392.
9. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
10. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
11. الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412.
12. الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977.
13. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
14. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
15. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
16. مقالات الإسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

17. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1970م.
18. منهاج السنة النبوية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986 م.